(327) ما كبر الإمام لأنه لايبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة. [961] مسألة 20 : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعك كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً ، وإن لم يمهلوه (1138) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، ويجوز إتمامها (1139) خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط. فصل في كيفية صلاة الميت وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (1140) ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي (صلّى ا عليه وآله) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً : " ا أكبر ، أشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً رسول ا ،ا أكبر ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، ا أكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ا أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، ا أكبر " والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : " أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا _____ (1138) (وان لم يمهلوه) : الترتيب بينهما غير واضح والتخيير غير بعيد. (1139) (يجوز اتمامها) : برجاء المطلوبية حتى مع التمكن من مراعاة الشرائط. (1140) (بخمس تكبيرات) : والدعاء للميت عقيب احدى التكبيرات الاربع الأول ، واما في البقية فالظاهر انه يتخير بين الصلاة على النبى صلّى ا عليه وآله والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد ا تعالى وان كان الاحوط ما في المتن.